

حكم الأخذ من التأمين لتغطية الخسارة/فتاوى على الهواء مباشرة/(الثلاثاء/61/2/1202)

صلاح الصاوي

سؤال اخر يقول اشترى بيتا من اخيه وطلب منه رهنا عشرة الاف دولار. بعد سبع سنوات اراد المشتري ان يتركه لانه عجز عن السداد لمغادرته البلد. هل يجوز للبائع ان يأخذ من الرهن ما يغطي خسارته - [00:00:01](#)

من ضرائب انتقال الملكية مرة اخرى وتجديد البيت من دهان ونحوه الجواب عن هذا نقول له يا رعاك الله يتفرع القول في ذلك عن تكليف العلاقة التي بينهما وعن تكليف انهاها - [00:00:19](#)

ان كان قد باع له البيت مرابحة بالتقسيط فقد انتقلت ملكية البيت الى المشتري ولزمت الصفقة فان كان ما جرى لاحقا فسخ للعقد ورد للصفقة فلا حرج في تحميل المشتري التكاليف التي تترتب على - [00:00:34](#)

عقدي من ضرائب وصيانة ونحوه. لان الاصل لزوم الصفقة وعدم الفسخ فيتحمل من خالف الاصل التبعة اما ان كانت الصفحة قد تمت على اساس المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك فاذا بيع البيت تقاسم ثمنه بين - [00:00:53](#)

هما بنسبة مشاركة كل منهما الا اذا كان بينهما ترتيب على خلاف ذلك فينظر في مدى مشروعيته والله تعالى اعلى واعلم اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت يا رب العالمين - [00:01:15](#)